

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء ٥
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين وكيل في وزارة شئون مجلس الوزراء..... ٦
- تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤١ هـ ٧
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية ٨
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بنقل مدير وتعيين مديرين في وزارة شئون الشباب والرياضة ٩
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنزلاء والمحوسين احتياطياً ١٠
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً إلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ ١٢
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بخلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ١٣
- قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة النويدرات - مجمع ٦٤٦ ١٥
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي ١٨
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم العمل بالشيكات الإلكترونية القابلة للتداول ٢٠
- إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٢٣
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٧

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام،

المعدّل بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:

وزير شؤون مجلس الوزراء، ويتبعه:

وكيل وزارة شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين وكيل في وزارة شؤون مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سمو الشيخ عيسى بن علي بن خليفة آل خليفة وكيلاً لوزارة شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

تعميم
بشأن عطلة عيد الفطر المبارك
لعام ١٤٤١هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤١هـ تعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له، وإذا صادف أحد أيام العيد يوم عطلة رسمية، فيعوّض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية
وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بنقل مدير وتعيين مديرين في وزارة شؤون الشباب والرياضة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء السلطة التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير بالوكالة في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد راشد عبداللطيف الزياتي مدير إدارة التخطيط والسياسات والمتابعة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ليكون مديراً لإدارة الشؤون القانونية والتراخيص بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

يُعيّن في وزارة شؤون الشباب والرياضة كل من:

- ١- الشيخة نورة بنت عيسى بن عبدالله آل خليفة مديراً لإدارة المشاريع
- ٢- السيد عبدالكريم عبدالحميد المير مديراً لإدارة الفعاليات والبرامج

المادة الثالثة

على وزير الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠

بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنزلاء والمحبوسين احتياطياً

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،
وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، الصادرة
بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم
وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل
الإلكترونية، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز التوثيق أو التصديق على المستندات التالية للنزلاء والمحبوسين احتياطياً، عبر نظام

معلومات التوثيق الإلكتروني:

١- توكيل عام بالتصرف والإدارة، أو إلغاؤه.

- ٢- توكيل رسمي خاص بالدعاوى، أو إلغاؤه.
- ٣- إبرام المحررات الموثقة، وهي: اتفاق الصلح، إقرار المديونية المشمول بالصيغة التنفيذية، وغيرها من أنواع الإقرارات الأخرى.
- واستثناءً من ذلك، لا يجوز تصديق أو توثيق أي من التوكيلات أو المحررات الموثقة التي تتعلق بأعمال التصرف أو الإدارة للنزلاء المحكومين بعقوبة الجناية.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً إلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،
وبعد العرّض على مجلس الإدارة،
وبناءً على عرّض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً، نصّها الآتي:
" يتعيّن على الاتحاد تعطيل المسابقات والدورات وكافة الأنشطة الرياضية التي ينظمها بجميع أنواعها حفاظاً على المصلحة العامة في حال تقررّ وقف التجمّعات أو الفعاليات في مملكة البحرين لأيّ سبب كان ولرئيس اللجنة الأولمبية في هذه الحالة تحديد تاريخ لاستكمال ما تبقى من المسابقات والدورات والأنشطة الرياضية".

المادة الثانية

على مجالس إدارات الاتحادات الرياضية تعديل لوائح المسابقات بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بغلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً
لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلق المنشآت الخاصة التالية حتى إشعار آخر:

١- الصالات الرياضية والملاعب المغلقة.

٢- محلات الحلاقة والتجميل والتدليك (الرجالية والنسائية).

٣- صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما المغلقة.

٤- مقاهي الشيشة.

ولا يجوز لتلك المنشآت ممارسة نشاطها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك خدمات البيع الخارجي أو توصيل الطلبات للمنازل أو تقديم الخدمات في المنازل.

المادة الثانية

يقتصر نشاط المطاعم ومحالِّ بيع الأَطعمة والمشروبات على خِدْمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

المادة الثالثة

تلتزم جميع المحالِّ الصناعية والتجارية بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف منْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص قواعد وإجراءات التَّباعد الاجتماعي ومنْع اكتظاظ الزبائن والتعقيم المستمر للمنشأة. كما يجب على تلك المحالِّ إلزام كل مَنْ يتعامل مع الجمهور من العاملين لديها بوضع كمامات الوجه الوقائية.

المادة الرابعة

يعاقب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة النويدرات - مجمع ٦٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٦٠١٦٣٧٧ و٠٦٠١٦٣٧٦ الكائنين بمنطقة النويدرات، مجمع

٦٤٦ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٠م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخدمت الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الخدمت الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفئمة الفرعية (هـ) من البند (٥) من الجدول الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمت الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، النص الآتي:

الرقم	الفئمة الرئيسية	الفئمة الفرعية	الخدمت الخاضعة للرقابة
		هـ - الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي	إدارة غرف المقاصصة وتسوية المدفوعات والشيكات والأوراق المالية وتقديم خدمت معلومات الائتمان وتقديم خدمت الصكوك الإلكترونية القابلة للتداول وخدمت التدريب في المجال المالي بالإضافة إلى تقديم خدمت مساندة أخرى ذات صلة بصناعة الخدمت المالية.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم العمل بالشيكات الإلكترونية القابلة للتداول

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،
وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول،
وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في
المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وتكون
للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.
المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الشيك الإلكتروني: هو صك قابل للتداول في شكل سجل إلكتروني يتم إصداره وتداوله وتخزينه
والسيطرة عليه من خلال النظام، ووفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

النظام: نظام معلومات لإصدار الشيكات الإلكترونية، وتداولها وتخزينها والسيطرة عليها.

مادة (٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو هذا القرار، تسري على الشيك الإلكتروني الأحكام المقررة للشيكات الورقية الواردة في قانون التجارة والقوانين ذات العلاقة بالشيكات والتوجيهات الصادرة طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٣)

يكون تشغيل النظام بواسطة أي من الجهات الآتية:

- ١- المصرف.
- ٢- شركة مرخص لها من قبل المصرف.

مادة (٤)

يتعين على المشغل الالتزام بالآتي:

- ١- المحافظة على سرية المعلومات وفقاً لما هو مقرر في القوانين ذات العلاقة.
- ٢- الالتزام بالمعايير الخاصة بإدارة السجلات الإلكترونية التي يحددها المصرف.
- ٣- حماية المعلومات وعدم السماح بالدخول غير الآمن.

مادة (٥)

على المشغل وضع قواعد خاصة بتشغيل النظام تتضمن قواعد خاصة بحفظ المعلومات وأمنها والتخلص منها وإنهاء النظام بشكل نهائي، وتُشترط موافقة المصرف على هذه القواعد قبل العمل بها.

ويجب على المشغل الإعلان عن هذه القواعد بالوسائل التي يحددها المصرف.

مادة (٦)

لا يجوز تقديم خدمة الشيكات الإلكترونية إلا لبنوك التجزئة المشاركة في نظام البحرين لمقاصد الشيكات والمستوفية للمتطلبات التشغيلية.

مادة (٧)

يكون مقابل الوفاء في الشيكات الإلكترونية بالدينار البحريني، ويجوز للمصرف الموافقة على عملات أخرى.

مادة (٨)

يتعيّن على المُشغّل الالتزام بالأوامر الصادرة عن المصرف في شأن تاريخ البدء في تشغيل النظام أو تاريخ وقف العمل به.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يكون المُشغّل مسؤولاً عن أيّ ضرر لحق بأيّ شخص استند بشكل معقول على شيك إلكتروني استخدم بشأنه النظام، وكان ذلك الضرر ناجماً عن عدم استيفاء الطريقة التي استخدمها المُشغّل بشأن ذلك الشيك للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من القانون، ونجم الضرر عن عمّد أو بسبب إهمال من قبل المُشغّل.

مادة (١٠)

على الإدارات المعنية بالمصرف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٧

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١)

المحرر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠

المدعى: بنك بروة، شركة مساهمة خاصة قطرية (سجل تجاري رقم ٣٨٠١٢).
وكيله: المحامي معاوية طاهر النيل.
عنوان وكيله: مكتب ٧٠٥، الطابق السابع، مبنى ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩).
عنوان آخر مقر: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس - مملكة البحرين.
المدعى عليه الثاني: عدنان طاهر مياح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠).
العنوان: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيوز، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥٠).

العنوان: شقة رقم ٦، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع ٥٢٥، سار، مملكة البحرين.
المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا PB٤٦٨٦٢٦٦.
عنوان آخر مقر: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين.
المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٠٤٤).
العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.
المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم KD ١١٤٠٧٩.

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الأولى والرابع المذكورين بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ كالتالي:

الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً والمحدد لتسلم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
تاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى

الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمّة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية أجل تقديم طلبات الإدخال والتدخل والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمّة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إن وُجدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وُجدت).

الاجتماع الخامس بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدمّة في الدعوى.

الاجتماع الأخير بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً محدّد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إن وُجدت)، وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والرابع المذكورين أنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم ١ وبمواعيد حضور ممثلهما القانوني شخصياً أو وكيلاً عنهما لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/١١

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١)

المحرر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠

المدعية: شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده ش.م.ب مقفلة (سجل تجاري رقم ١٤٢٧).
وكيلها: المحامي إياب إبراهيم جهاد.
عنوان وكيلها: بناية بنك البحرين الوطني، الدور ٧، شارع الحكومة، المنامة.
المدعى عليها: Thorn emi kenwood small appliance ltd، intl division
عنوان آخر مقر: مرفأ البحرين المالي، البرج الغربي، بناية ١٤٥٩، مجمع ٣٤٦ مكتب ١٣B.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الأولى بجدول مواعيد إدارة الدعوى
المحرر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ كالتالي:

الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً والمحدد لتسلم أطراف الدعوى
جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة
بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.
الاجتماع الثاني بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى
عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
تاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار
أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم
المدعى الرد على مذكرة المدعى عليها المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص
القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ الساعة ٤ عصراً هو نهاية أجل تقديم طلبات الإدخال والتدخل
والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم المدعى
عليها الرد على مذكرة المدعى المقدمة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء
وجميع المستندات (إن وُجدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى
المتقابلة والطلبات العارضة (إن وُجدت).

الاجتماع الخامس بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً هو نهاية الأجل لتقديم
كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات

المقدمة في الدعوى.

الاجتماع الأخير بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٠ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً محدّد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إن وُجِدَت)، ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها المذكورة آنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم ١ وبمواعيد حضور ممثلها القانوني شخصياً أو وكيلاً عنها لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى فرعين بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحومة معصومة عبدالرضا حيدر البستاني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز البستاني للتخزين والتبريد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٣١٩، طالبين تحويل فرعي المؤسسة، الأول المسجل تحت اسم (مركز البستاني للتخزين والتبريد)، والثاني المسجل تحت اسم (الجبالى للمواد الغذائية) ليصبحا فرعين بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة، وذلك بناءً على تنازل جميع الورثة عن نصيبهم في المؤسسة لشركة (مجموعة البستاني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢٧٣.

إعلان رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هاني عبدالله أحمد عبدالله شعبان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز هاني التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٢٤٠، طالباً تحويل فرع من المؤسسة والمسمى (إسبانيا لألمنيوم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبدالله أحمد عبدالله شعبان، وMOHAMMED RAFI MOHAMMED TANVIR.

إعلان رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل ملكية شركة الشخص الواحد

إلى السيد عبدالرحمن عبدالله مطر محمد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي يوسف

علي السواد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شاطيء النيل للمقاولات ش.ش.و)، والمسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٩٦٤، طالباً تحويل ملكية الشركة المذكورة إلى السيد/ عبدالرحمن عبدالله مطر محمد، وبحيث يصبح اسمها التجاري إلى شركة (شاطيء النيل للمقاولات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلداب للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٦٥٥، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (العاديات للنقلات)، المسجلة تحت قيد رقم ٦-٣٠٦٣٠، وتسجل باسم السيد/ عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه وقاص أكرم، نيابة عن السيد/ بدرول منير عبدالرزاق، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سبيرا للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٠٠٢٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: BADURUL MUNEEER ABDUL RAZAK، KALIMAT MIGIDINOVA، LUZ MARINA GONZALEZ CHAPARRO، .DARLYN PETIPIT SERVA

إعلان رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جواد أحمد سلمان داود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دايشان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥-٣٦٩٨٨، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جواد احمد سلمان داود، و ABDUL NASSAR .PALAKKATHODIKA

إعلان رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد خير محمد علي تلو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اللمسة الشفافة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٤٣٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (ستوديو تصميم كاسا العربية ذ.م.م)، ومحمد خير محمد علي تلو.

إعلان رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بي و بي للتموين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٤٠٣٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم (مجموعة بانز ش.م.ب.م).

إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالحميد كوداباداف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الأمان والنعمان لوجيستيكس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ABDULHAMEED KODAPADAVU، وشاهين جميل أحمد حاجي علاء الدين، و JAWAID IQBAL SHAIKH.

إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة

التضامن التي تحمل اسم (إسبراسا بزنس كونسلتانسي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٤٧٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد سيف الله خان، وبلال جنان أروناسينغهام آميكاباثي.

**إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه هيفاء عبد الله عيسى علي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مركز كيان للتأهيل ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٥٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وبنفس رقم السجل ٩٦٨٥٨ وباسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه صايمه صلاح الدين، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كابلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٥٨٤٠-١)، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SAIMA SALAH UD DIN، و MOHMOOD AHMED MEHAR.

**إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي زهير عبداللطيف عبدالوهاب علي، نيابةً عن مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (روبي لتصميم الأزياء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠١٩١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بدر زهير عبداللطيف عبدالوهاب علي، ورجاء بليوط.

إعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه معصومة السيد حسين محمد شبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القدح للخياطة النسائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٨٢، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (أزياء لمسات سمارة) إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: معصومة السيد حسين محمد شبر، و MOHAMED NAVAS MOHAMMED، و ABDUL NOUSHAD MUHAMMED .

إعلان رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم يوسف جاسم حريان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بن حريان لتأجير المركبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٤٩٢، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محسن علي مكي حسن علي صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الميزانية للدلالة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٠٤٨، طالباً تحويل الفرع الثاني والرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وتسجل باسم المالك نفسه.